

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ولا يجزئ المريض الميؤس منه ولا غائب لا يعلم خبره .
- الثاني : مفهول قوله ولا يجزئ المريض الميؤس منه .
- أنه لو كان غير ميؤس منه : أنه يجزئ وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاوي و الوجيز وغيرهم .
- وجزم به في المغني و الشرح وغيرهما وقدمه في الفروع .
- وقيل : لاي يجزئ أيضا .
- قال في الرعايتين : ولا يجزئ مريض أيس منه أو رعى برؤه ثم مات في وجه .
- الثالث : ظاهر قوله لا يجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا أن الزمن والمقعد لا يجزئان وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه : يجزئ كل واحد منهما .
- قال في الفروع : ويتوجه مثلهما النحيف .
- قوله ولا غائب لا يعلم خبره .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الفروع : ولا يجزئ من جهل خبره في الأصح .
- قال في القواعد الفقهية : المشهور عدم الإجزاء .
- وجزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و النظم وغيرهم .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة والرعايتين و الحاوي وغيرهم .
- وقيل : يجزئ : وهو احتمال في الهداية .
- وحكاه ابن أبي موسى في شرح الخرقى وجها .
- وجزم القاضي في الخلاف : أنه يجزئ من جهل خبره عن كفارته .
- تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يعلم خبره مطلقا أما إن أعتقه ثم بين بعد ذلك : كونه حيا فإنه يجزئ قولاً وحداً قاله الأصحاب